

١٣ شروط إدخال المركبات الى البلد ومغادرتها منه لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ماورد بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٨٤ / ٢٣٢٢٧٩٦) في ١٠/٨/٢٠٢٣ المتضمن المصادقة على توصيات محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني (٢٣٢٤٦) لسنة ٢٠٢٣ واستناداً لإحكام المادة (١٤٠-١٤١) نرافق ربطاً الشروط الخاصة بدخول ومغادرة السيارات العراقية والأجنبية لسنة ٢٠٢٤ والتي تم إعدادها من قبل هذه الهيئة المقترنة بموافقة مجلس هيئة المنافذ الحدودية بجلسته رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ .

اقتضى اتخاذ مايلزم والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ صدور كتابنا أعلاه ... مع التقدير

شروط إدخال المركبات إلى البلد ومغادرتها منه لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام المواد (١٤٠-١٤١) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل
تقرر ما يلي:-

القسم الأول / أحكام خاصة بالمركبات الأجنبية التي تدخل العراق بصورة مؤقتة .

أولاً : يطبق الإدخال المؤقت على المركبات والدراجات بجميع أنواعها والداخلية بموجب وثائق خاصة تسمى دفاتر المرور (الترتيبك) للقادمين (العراقي والأجنبي) إلى البلد للإقامة المؤقتة والذين يكون محل إقامتهم الرئيسية خارج العراق ويطلبون الإقامة المؤقتة داخل جمهورية العراق إن يستفيدوا بصدد وسائل نقلهم من وضع الاستيراد المؤقت معفاة من الرسوم ضمن الشروط والتحفظات الآتية :-

١. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للمركبات والدراجات بجميع أنواعها مايلي :-

أ- إن تكون مسجلة رسمياً في البلد المرخص له بموجب وثيقة تثبت ذلك .

ب- إن يكون الترخيص لها ساري المفعول وان لا تحمل لوحات تصدير .

ج- إن يكون حائز (قائد) المركبة هو مالكها الشرعي أو أي شخص لديه وكالة قانونية مصدقة رسمياً بقيادتها صادرة عن البلد الذي سجلت فيه .

د- إن يكون حائز (قائد) المركبة حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول دولية ووطنية صادرتان من الدولة التي تحمل لوحاتها .

٢. إن تكون الوثائق الخاصة (الترتيبك) او دفاتر المرور نافذة المفعول وصادرة عن إحدى الجمعيات الدولية للسيارات او أي جهة او مؤسسة رسمية معترف بها من الدول المصدرة لهذا الدفتر وممكن قبوله من قبل الدوائر الكمركية العراقية

٣. يشترط ان يذكر في دفاتر المرور (الترتيبك) او المستند الذي تقبله الدائرة الكمركية اسم سائق المركبة ورقم جوازه، ورقم شاصي المركبة، ومواصفاتها ورقم اللوحة .

٤. (أ) السيارات التي تدخل جمهورية العراق برفقة أصحابها لغرض الزيارة أو السياحة أو الدراسة أو نقل المسافرين أو البضائع تمنح مدة بقاء داخل الأراضي العراقية (٣٠) ثلاثون يوماً من المكتب الكمركي الحدودي اعتباراً من تاريخ الدخول بموجب نموذج (بطاقة) تنظم وفقاً للمستند المقدم للدائرة الكمركية في المكتب الكمركي الحدودي الذي تدخل منه المركبة وبإمكان صاحب المركبة تمديد بقائها لأسباب موجبة مع مراعاة مدة الإقامة من خلال تقديم طلب في مديريات المنطقة الكمركية / قسم الإدخال المؤقت أو المكاتب الكمركية الحدودية / مدير المكتب الكمركي الحدودي ويغض النظر عن جهة دخول المركبة وإشعار هيئة المنافذ الحدودية وجهاز المخابرات والجهات ذات العلاقة .

ب. يقدم صاحب المركبة تعهداً إلى الدائرة الكمركية في منفذ الدخول بإخراج المركبة خلال المدة الممنوحة له ويلتزم بإعادتها إلى الخارج من جميع المنافذ الحدودية على ان تقوم الدائرة الكمركية بإشعار الدوائر ذات العلاقة وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية وفقاً لإحكام قانون الكمارك .

ج. لمدير المنطقة ومدراء المكاتب الكمركية تمديد لبقائها لمدة (٣٠) يوم في كل مرة ويحد أقصى ستة اشهر خلال السنة وبما لا يتجاوز فترة الإقامة وشروط إقامة الأجنبي صاحب المركبة بصورة قانونية .

د - تتولى المكاتب الكمركية في المنافذ الحدودية اتخاذ الإجراءات التالية :

١ . مسك سجل خاص لتسجيل المركبات الداخلة والخارجة بصورة مؤقتة الى العراق وادخال جميع بيانات المركبة وحائزها (قائدها) في الحاسبة الالكترونية المرتبطة بجميع المكاتب والمراكز الحدودية .

٢ . عند مغادرة المركبات من غير منافذ الدخول على المكاتب الكمركية الحدودية التي خرجت منها المركبة إشعار مكاتب الدخول بالمغادرة لغرض تأشير المغادرة في السجل الخاص بها وادخال المعلومات في الحاسبة الالكترونية .

٥ . إلزام المكاتب الكمركية الحدودية عند تنظيم معاملة إدخال المركبة الأجنبية إلى داخل البلد بإعداد كتاب رسمي لإشعار الجهات الآتية :-

أ. مكتب جهاز المخابرات الوطني العراقي في المنفذ الحدودي بوضع إشارة (السفر موقوف على مصاحبة السيارة) في نظام (PISCES) على صاحب المركبة وعدم مغادرته لحين إشعار المكتب أنفاً بموجب كتاب رسمي من الدوائر الكمركية بالسماح له بالمغادرة ارفع الإشارة على ان يعتمد المكتب استمارة دخول السيارات السياحية لغرض تأشير المسار اثناء دخوله الى البلد في نظام (PISCES) .

ب. قسم الجوازات في المنفذ الحدودي بالإدخال المعلومات والبيانات للمركبة وحائزها (قائدها) بشكل صحيح ودقيق بالنظام الأمني لتحقيق الهوية الوطنية (PISCES) ووضع الختم الخاص بالعجلة في جواز حائز المركبة

ج. مديرية تسجيل المركبات في المرور العامة لوضع اشارة عدم ترويح اي معاملة تسجيل في دوائر المرور ولا تسجل نهائياً (نقطة حجب) على المركبة الداخلة الى البلد من المكتب الكمركي الحدودي على ان يتضمن الكتاب رقم المركبة ونوعها ولونها وموديلها ورقم الشاصي واسم مالك المركبة ونسخة عن جواز سفره واجازة السوق .

د . هيئة المنافذ الحدودية لغرض التأشير والمتابعة .

٦ . يتم تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالمركبات عبر البرنامج الالكتروني وربط شبكي موحد بين مقر الهيئة العامة للكمارك والمناطق والمكاتب الكمركية الحدودية لغرض السيطرة على المركبات الداخلة الى البلد والمغادرة منه وبالتنسيق مع جهاز المخابرات الوطني ، وتسهيل آلية تمديد فترة وجود المركبات داخل البلد من خلال تمكين الدوائر الكمركية من الحصول على المعلومات الكافية عن طريق إدخال البيانات المتعلقة بتلك المركبات المذكورة في الاستمارة الخاصة بالمركبات الأجنبية الداخلة الى البلد والمرفقه نموذج منها بهذه الشروط وضرورة الربط الالكتروني مع الجهات ذات العلاقة .

ثانياً: في حال عدم امتلاك صاحب المركبة التي يروم إدخالها الى البلد دفتر تردد (تريتك) او المستند الذي تقبل به الادارة الكمركية ، يشترط ان يقدم ضمانات لتأمين الرسوم الكمركية نقداً

أو خطابات مصرفية للمركبة طيلة فترة بقائها داخل العراق استنادا لإحكام المادة ٨٣/ثانيا من قانون الكمارك ويطبق عليها الشروط ذاتها المذكورة بالفقرة (أولا).

ثالثا - يستثنى من شروط محل الإقامة المبحوث عنه في (أولا) من القسم المذكور ما يلي :

١. موظفو الحكومة العراقية الذين يمارسون أعمالهم اعتياديا خارج العراق وذلك عندما يزورون العراق للقيام بمهام رسمية أو لقضاء إجازاتهم.

٢. الطلاب العراقيون الذين يدرسون في الخارج ويزورون العراق أثناء عطلتهم الرسمية أو لغرض إجراء البحوث اللازمة للحصول على درجة علمية.

٣. يستمر العمل لمنح امتياز الإدخال الكمركي المؤقت لموظفي وزارة الخارجية المحسوبين على ملاك الممثلات الدبلوماسية العراقية في الخارج.

٤. العراقيون المقيمون في الخارج بصورة دائمة عند قدومهم الى العراق بقصد الزيارة المؤقتة على إن ثبتت الإقامة الدائمة في الخارج.

القسم الثاني / الأحكام الخاصة بالمركبات العراقية التي تغادر العراق بصورة مؤقتة :

يسمح بمغادرة المركبات العراقية بصورة مؤقتة وفقا لما يلي

١. ان تكون المركبة مسجلة في دوائر المرور العراقية وتحمل لوحات عراقية دائمية ولها وثيقة تسجيل رسمية (سنوية) باسم صاحب المركبة.

٢. ينظم لها (دفتر تردد) متعدد السفرات في المناطق والمكاتب الكمركية أو (بطاقة مغادرة) لسفرة واحدة في المكاتب الكمركية الحدودية.

٣. يتضمن دفتر التردد أو بطاقة المغادرة على اسم صاحب المركبة ، ورقم جوازه ، مواصفات المركبة ، رقم الهيكل (الشاصي) ، رقم لوحة المركبة ، إي ملاحظات أخرى .

٤. يكون دفتر التردد نافذ لمدة سنة واحدة للسيارات الخصوصية والأجرة والحمل اما البطاقة تكون للسيارات الخصوصية فقط نافذة لمدة (٦٠ يوم) وسفرة واحدة فقط .

٥. على صاحب المركبة المغادرة إعادتها الى العراق خلال المدة الممنوحة له في دفتر التردد وللمدير العام أو من يخوله في أحوال خاصة صلاحية التمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٦. تستوفى الاجور لإصدار دفتر التردد وبطاقة المغادرة وفقا لإحكام القرارات الكمركية .

٧. على الدائرة الكمركية إشعار مديرية المرور العامة / مديرية تسجيل المركبات بالمركبات التي تغادر العراق لغرض وضع إشارة عدم ترويج اي معاملة تسجيل في دوائر المرور (نقطة حجب)

القسم الثالث / أحكام عامة

١. يجب دخول كافة المركبات التي تدخل جمهورية العراق عبر المنافذ الحدودية الرسمية المعترف بها لدى جمهورية العراق

٢. على كل مركبة مخصصة لحمل البضائع إن تتوجه فور دخولها حدود جمهورية العراق إلى اقرب مكتب كمركي وان تكون حاملة المانيفست المطلوب ، ماعدا السيارات الخصوصية فلا يشترط حملها المانيفست .

٣. يجب إن يسلم مانيفست البضائع المستوردة إلى السلطة الكمركية المقصودة ، إما فيما يتعلق بالبضائع المصروح بها للتصدير فيجب تقديم نسخة من المانيفست الخاص بها إلى السلطة الكمركية في المحل الذي صرح فيه وذلك قبل مغادرة المركبة .

٤. يجوز دخول الشاحنات العربية والأجنبية الفارغة لغرض تحميل البضائع العراقية المعدة للتصدير إلى الخارج والمتعاقد عليها مع مؤسسات القطاع العام والمختلط والخاص مع التقييد بشرط المعاملة بالمثل بعد استحصال موافقة الدائرة الكمركية في مديرية المنطقة.
٥. يجوز للسيارات المعدة لنقل المسافرين إن تنقل معها الرزم والبضائع الصغيرة الحجم بشرط إن تكون مصحوبة بمانيفت مفصل لما تنقله.
٦. كل من يخالف إحكام هذه التعليمات تجري التعقيبات القانونية بحقه وفقا لإحكام قانون الكمارك .
٧. تراعى إحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .
٨. قيام كافة الجهات المذكورة في الاستمارة المرفقة بإكمال كافة إجراءاتها الخاصة بدخول ومغادرة السيارات السياحية من خلال تواجد مكاتبها وموظفيها في صالة المسافرين حصرا وكل حسب اختصاصه وعلى هيئة المنافذ الحدودية إكمال المتطلبات الخاصة بعمل تلك الجهات .
٩. تلغى شروط إدخال وإخراج المركبات إلى البلد المذكورة في التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ لتحل محلها هذه الشروط ويعمل بها بعد المصادقة عليها .

المرفقات/

- نموذج استمارة

نسخة منه الى

مديرية كمرك المنطقة الغربية / قسم الادخال المؤقت للعلم ... مع التقدير.

السيد المدير المحترم: تم اجراء الكشف على العجلة وتبين مايلي:-

١- رقم السيارة :

٢- نوع السيارة :

٣- اللون :

٤- المنشأ :

٥- الموديل :

٦- رقم الشاصي :

المفتش

الحاسبة:

السيد المدير المحترم:

بعد الرجوع برنامج الحاسبة الالكترونية تبين عدم ادخال اي عجلة عن طريق مركزنا ولا مانع لدينا من ترويج المعاملة.

المنافست

السيد المدير المحترم:

بعد الرجوع الى سجلات المقيمين تبين عدم ادخال اي عجلة عن طريق مركزنا ولا مانع لدينا من ترويج المعاملة.

... مع التقدير.

العدد:
التاريخ: ٢٠٢٤ / /

رقم الترب تك:

الاسم الثلاثي:

رقم اذن الاقامة:

رقم الجواز:

رقم الهاتف:

الجنسية:

المهنة:

عنوان الاقامة خارج البلد:

عنوان الاقامة داخل البلد:

رقم السيارة:

نوع السيارة:

رقم الشاصي:

الموديل:

اللون:

المنشأ:

الجهات المختصة

١. موظف كمرك الصالة

٢. مكتب جهاز المخابرات

الوطني العراقي

٣. الجوازات والاقامة

٤. التأمين

٥. الحاسبة

لاجراء اللازم لطفا

(ملاحظة لا يجوز بيع او ترسيم او تقسيط السيارة داخل البلد)

(تعهد خطي)

يسمح بدخول السيارة اعلاه لمدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ اصدار الاستمارة اعلاه (سفرة واحدة)
واتعهد بالمحافظة عليها وعدم التصرف بها تنازلا او بيعها لاي جهة اخرى وعدم قيادتها من قبل اي شخص غير مخول في الفترة
المخصصة والمغادرة قبل انتهاء المدة القانونية وفي حالة المخالفة لهذا اتحمل كافة التبعات القانونية

توقيع المالك /